

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6373 - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود .

اشترت إني ا رسول يا فقالت ولاءها أهلها واشترط لتعتقها بريرة اشترت ها B عائشة أن Y بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال (أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق) . أو قال (أعطى الثمن) . قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه .

قال الأسود وكان زوجها حرا . قول الأسود منقطع .

وقول ابن عباس رأيت عبدا أصح .

[ر 444 - 4976] .

[ش (منقطع) هو ما سقط من إسناده رجل وقيل هو ما روي عن التابعي موقوفا عليه . من

قوله أو فعله]